القرار ICC-ASP/22/Res.4

تم اعتماده بالإجماع خلال الجلسة العاشرة المنعقدة في 14 ديسمبر 2023

ICC-ASP/22/Res.4

قرار" الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، وصندوق رأس المال العامل لعام 2024، وجدول الأنصبة المُقرَّرة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام 2024 وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دوراتها الأربعين،[1] ودورتها الحادية والأربعين،[2] ودورتها الثانية والأربعين،[3]

وإذ تحيطُ علماً بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،[4] ولا سيما فيما يتعلق بعملية الميزانية، وذلك دون الإخلال بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،

ألف– الميزانية البرنامجية لعام 2024

1- *توافق على* الاعتمادات التي يبلغ مجموعها 187,084,300يورو في أبواب الاعتمادات المبيَّنة في الجدول التالي:

باب الاعتمادات		*المبلغ بآلاف اليوروات*
البرنامج الرئيسي الأول:	الهيئة القضائية	15,443.5
البرنامج الرئيسي الثاني:	مكتب المدعي العام	60,593.2
البرنامج الرئيسي الثالث:	قلم المحكمة	95,271.4
البرنامج الرئيسي الرابع:	أمانة جمعية الدول الأطراف	3,277.0
البرنامج الرئيسي الخامس:	المباني	2,599.4
البرنامج الرئيسي السادس:	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	4,324.0
البرنامج الرئيسي السابع – 5:	آلية الرقابة المستقلة	1,102.2
البرنامج الرئيسي السابع – 6:	مكتب المراجعة الداخلية	888.5

[1] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية والعشرون 2023* (ICC-ASP/22/20)، المجلد الثاني، الجزء باء – 1.

[2] المرجع نفسه، الجزء باء-2.

[3] المرجع نفسه، الجزء باء-3.

[4] الوثيقة ICC-ASP/19/16

المجموع الفرعي		**183,499.2**
البرنامج الرئيسي السابع – 2:	قرض الدولة المضيفة	3,585.1
المجموع		**187,084.3**

2- *وتلاحظ* أن الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعةً واحدةً فيما يتعلق بالمباني الدائمة والتي سدّدت مدفوعاتها بالكامل لن تُحمَّل نصيباً من الاشتراكات المقرّرة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-2 (قرض الدولة المضيفة)، والتي يبلغ مقدارها 3,585,100 يورو؛

3- *وتلاحظ كذلك* أنّ هذه المساهمات ستؤدي إلى انخفاض مستوى اعتمادات الميزانية البرنامجية لعام 2024 اللازم توزيعه لتحديد أنصبة الاشتراكات المقرَّرة المستحقة على الدول الأطراف من 187,084,300 يورو إلى 183,499,200يورو، وأنه سيم توزيع هذا المبلغ وفقاً للمبادئ المبيّنة في القسم (هاء)؛

4- *وتوافق كذلك* على الجدول التالي لملاك الموظفين في كل باب من أبواب الاعتمادات المذكورة أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعي العام*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*آلية الرقابة المستقلة*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*المجموع*
وكيل أمين عام	–	1	–	–	–	–	–	1
أمين عام مساعد	–	2	1	–	–	–	–	3
مد – 2	–	–	–	–	–	–	–	0
مد – 1	–	3	3	1	1	–	1	9
ف – 5	2	19	21	1	–	1	–	44
ف – 4	4	38	46	1	4	2	1	96
ف – 3	21	85	82	2	2	–	1	193
ف – 2	12	88	93	1	2	1	–	197
ف - 1	–	22	6	–	–	–	–	28
المجموع الفرعي	*39*	*258*	*252*	*6*	*9*	*4*	*3*	*571*
خ ع – ر ر	1	1	15	1	–	–	–	18
خ ع – ر أ	11	81	282	3	4	1	1	383
المجموع الفرعي	12	82	297	4	4	1	1	401
المجموع	**51**	**340**	**549**	**10**	**13**	**5**	**4**	**972**

نسخة مسبَّقة

باء- صندوق رأس المال العامل لعام 2024

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تُذكّر بأن صندوق رأس المال العامل قد أُنشئ لضمان قدرة المحكمة على مواجهة مشكلات السيولة قصيرة المدى ريثما يتم تحصيل الاشتراكات المقرّرة،[5]

وإذ تذكر كذلك بقرارها الذي اتخذته في دورتها الحادية والعشرين بأن يُنشأ صندوق رأس المال العامل لكل سنة بمبلغ واحد على اثني عشر من اعتمادات الميزانية المعتمدة للسنة السابقة،[6]

1- *تلاحظ* أن مبلغ صندوق رأس المال العامل لعام 2023 قد حُدد بمبلغ *12.9* مليون يورو؛

2- *وتلاحظ كذلك* أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل هو 11.5 مليون يورو؛

3- *وتقرّر بأن* يُحدد صندوق رأس المال العامل لعام 2024 بمبلغ 14.4 يورو، *وتأذن* للمسجّل بتقديم سُلَف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

4- *وتقرّر* أنه لا يجوز للمحكمة استخدام الأموال الفائضة والأموال المتلقاة كمدفوعات عن الاشتراكات غير المسدّدة إلا من أجل الوصول إلى المستوى المحدد لمستوى صندوق رأس المال العامل.

جيم- الاشتراكات غير المُسدَّدة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تُرحب بتقرير استعراض الخبراء المستقلين،[7] وبتقرير المكتب بشأن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف،[8] ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير،[9]

وإذ تُذكّر بالفقرات 42 و43 و 44 من القرار ICC-ASP/4/Res.4،

1- *تحيطُ ببالغ القلق* علماً بحالة المتأخرات ومسائل السيولة التي تواجهها المحكمة والمخاطر التشغيلية المرتبطة بها، *وتؤكد* أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة وأهمية الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ICC-ASP/4/Res.4 بشأن دفع الاشتراكات المقررة والمتأخرات في المواعيد المحددة لذلك، *وتحثّ* الدول الأطراف على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، *وتقرّر* إبقاء المسألة قيد الاستعراض ومواصلة النظر في

---

[5] البند 6 - 2 من النظام المالي والقواعد المالية.

[6] الوثيقة ICC-ASP/21/Res.1 ، القسم باء، الفقرة 3.

[7] الوثيقة ICC-ASP/19/16، التوصية 140.

[8] الوثيقة ICC-ASP/22/16.

[9] المرجع نفسه، الفقرات 15 إلى 16.

التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، والتوصيات الواردة عن كل من اللجنة والمراجع الخارجي والهيئات الأخرى؛

2- *وتُرحّب* بقيام المحكمة بوضع مبادئ توجيهية،[10] تتوافق مع القواعد والأنظمة القائمة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها والخاضعة لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، والتي تواجه مصاعب اقتصادية كبيرة، من الدخولً في خطط سداد طوعية ومستدامة، *وتشجع بقوة* الدول الأطراف التي عليها متأخرات ورهناً بأحكام الفقرة 8 من المادة 112 على العمل طوعاً، بالتنسيق مع المحكمة، على وضع خطط سداد من هذا القبيل، *وتطلب كذلك إلى* المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم بأي من خطط السداد التي يتم وضعها ويتم تنفيذها من خلال عملية التيسير التي يضطلع بها فريق لاهاي العامل بشأن الميزانية، وذلك بوسائل من بينها التقارير المالية الشهرية التي تُقدَّم إلى الدول الأطراف.

دال- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تُذكّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أُنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 10 ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي تطلب فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تُذكّر أيضاً بأن صندوق الطوارئ قد أُنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي: (أ) التكاليف المرتبطة بحالة غير مرتقبة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛ (ب) والنفقات التي لا مفر من تحملها بسبب المستجدات في أوضاع قائمة والتي لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عندما تم اعتماد الميزانية؛ (ج) والتكاليف المرتبطة باجتماع غير مرتقب للجمعية،[11]

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها اللجنة في إطار التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة، والثالثة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين،

وإذ تُذكّر بأن الجمعية قد قرّرت في دورتها السادسة عشرة، بأنها، في حال انخفض مستوى الموارد في صندوق الطوارئ إلى ما دون 5.8 مليون يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، ستُقيّم الحاجة إلى تجديد موارده، آخذه في الحسبان تقرير لجنة الميزانية والمالية،[12] والبند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية،

1- *تلاحظ* أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ هو 2.2 مليون يورو؛

---

[10] الوثيقة ICC-ASP/18/6.

[11] البند 6 – 6 من النظام المالي والقواعد المالية.

[12] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2.

2- *وتقرّر* إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه المبدئي البالغ 7 ملايين يورو لعام 2024؛

3- وتقرر استخدام الفائض النقدي المتوقع من عام 2022 بشكل استثنائي لتجديد موارد صندوق الطوارئ؛

4- *وتطلب إلى* المكتب إبقاء الحد البالغ 7 ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من التجربة فيما يتعلق بعمل صندوق الطوارئ؛

5- *وتطلب* من المحكمة أن تنظر في الممارسات المعمول بها في المنظمات الدولية الأخرى من أجل '1' تحديد مستوى الاحتياطيات التشغيلية المماثلة لصندوق الطوارئ تلقائيًا؛ و'2' تحديد الآليات اللازمة من أجل تجديد موارده بهدف توفير المزيد من الاستدامة لهذا الصندوق، *وتطلب كذلك* من المحكمة أن تقدم تقريرا يتضمن مقترحات إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

هاء- جدول الأنصبة المقرَّرة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

1. *تقرّر*، فيما يخص عام 2024، *أنه* يتعيّن أن تُقدَّر اشتراكات الدول الأطراف، وفقاً لجدول الأنصبة المقرّرة المتفق عليها، على أساس جدول الأنصبة الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانيتها العادية للفترة 2022 – 2024،[13] وأن تُعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول المذكور؛[14]

2. *وتحيط علماً*، بالإضافة إلى ذلك، بأن أي معدل أقصى لأنصبة الاشتراكات المقرّرة لأكبر المساهمين و لأقل البلدان نمواً ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة، سيُطبَّق على الأنصبة المقرّرة للمحكمة.

واو- تمويل الاعتمادات لعام 2024

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تلاحظ* أن المدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -2 (قرض الدولة المضيفة) ستؤدي إلى تقليص مستوى اعتمادات الميزانية الذي يتعيّن توزيعه إلى أنصبة اشتراكات مقرَّرة للدول الأطراف إلى 183,499,200 يورو؛

2- *وتقرّر*، فيما يخص عام 2024، بأنه سيتم تمويل الاشتراكات المقرّرة للميزانية البالغة 187,084,300 يورو من اعتمادات الميزانية التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة 1 من القسم أ من هذا القرار، وفقاً للبندين 5-1 و 5-2 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

---

[13] الوثيقة A/RES/76/238.

[14] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117.

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بصيانة مباني المحكمة واستبدال عناصر فيها تندرج في عِداد رأس المال،[15]

1- *تُوافق على* استبدال عناصر في مباني المحكمة تندرج في عِداد رأس المال بمقدار 379.7 ألف يورو في عام 2024، مع التأكيد على ضرورة أن يُنظراً معاً في الصيانة وفي استبدال العناصر المندَرِجة في عِداد رأس المال؛

2- *وتؤكد تكرارا* على ضرورة أن يُبرَّر استبدال العناصر التي تندرج في رأس المال تبريراً كاملاً وأن يقتصر ذلك على العناصر اللازمة لزوماً مطلقاً، *وتطلب إلى* المحكمة أن تواصل ضمان اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، بما في ذلك استخدام بدائل عن استبدال العناصر المندَرِجة في عِداد رأس المال كلما كان ذلك ممكناً؛

3- *وتلاحظ* أنه ينبغي أن يُموَّل أي احتياجٍ ينشأ في المستقبل المنظور لاستبدال المندرِجات في عِداد رأس المال من خلال نطاق عملية الميزانية العادية، مع الأخذ في الحسبان إمكانية الحاجة إلى اتباع نهج متعدد السنوات، حسب الاقتضاء؛

4- *وتذكِّر* باستعراض اللجنة لتقديرات المستبدَلات المندرجة في عِداد رأس المال، وبمشورة الخبراء دون مقابل بشأن إجراء تقييم محايد بالكامل للمبنى ووضع خطة متوسطة وطويلة الأمد، فضلاً عن وضع آليات مالية وإدارية ممكنة بما في ذلك البدائل الممكنة للترتيبات التعاقدية الحالية، وذلك في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين المستأنفتين، *وتدعو* اللجنة إلى مواصلة إجراء تحليل وتقييم مفصَّلين للميزانية المقترحة مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تحديد الأولويات؛

5- *وترحب* بالتقييم المحايد للمبنى وإجراء إعادة تقييم فترات الاستبدال لمكونات المبنى لغرض وضع ميزانية الاستبدال الرأسمالي النهائية التي أجرتها شركة استشارية، *وتشير* إلى طلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن تقييمها للخطة المقترحة بشأن إعداد العقد المستقبلي وخطة التمويل المتعددة السنوات إلى دورتها الرابعة والأربعين، وذلك في نيسان/أبريل 2024؛

6- *وتشدّد* على أهمية توافر مساحة كافية وإمكانية دخول الدول الأطراف، من دون عوائق و بشكل ميسر ومنحهم الأولوية، إلى مباني المحكمة والأماكن العامة فيها، بما في ذلك غرف المؤتمرات[16] والكافيتيريات المخصصة للموظفين،

---

[15] الوثيقة ICC-ASP/22/25، الفقرات 183 إلى 191.

[16] المجموعة الأولى.

والمكتبة، *وترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة سعيا إلى إيجاد حلول مناسبة *وتشجع* على مواصلة المناقشات في هذا الصدد وبتلك الروحية؛

7- *وتطلب* من المحكمة أن تعد تقريرا مفصلا عن الميزانية يتناول التغييرات الأمنية اللازمة فيما يتعلق بإمكانية منح حق الوصول إلى كافتيريا الموظفين لمندوبي الدول الأطراف، بما في ذلك السبل المختلفة التي يمكن للدول الأطراف من خلالها تمويل هذه التعديلات. وينبغي أن يقدم التقرير لتنظر فيه الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية، وذلك في دورتها الرابعة والأربعين في عام 2024.

8- *وترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لإيجاد بدائل لمواقف الدراجات الهوائية لمندوبي الدول الأطراف، *وتشجعها* على اتخاذ المزيد من الخطوات التي قد تسهل استخدامهم لمظلة الدراجات المقامة في موقف سيارات الموظفين، بما في ذلك تصاريح دخول المبنى باستخدام البوابة الشمالية الشرقية؛

9- *وتؤكد من جديد* أن المكتب مكلف بمهمة تتعلق بالهيكل الإداري للمُلكية وتكاليفها الإجمالية، وذلك من خلال عملية تيسير بشأن الميزانية يضطلع بها فريق لاهاي العامل، *وتطلب* تقديم تقرير عن هذا الموضوع من اجل النظر فيه بحلول الدورة الثانية والعشرين للجمعية.

حاء- مناقلة الاعتمادات بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2023

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه، بموجب البند 4-8 من النظام المالي والقواعد المالية، فإنه لا يجوز مناقلة الاعتمادات بين أبوابها إلا بإذن من الجمعية،

1- *تقرّر* أنه، وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة نقل أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية عام 2023 في حال تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة التي لم تكن مرتقبة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في أحد البرامج الرئيسية، بينما يوجد هناك فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استنفاد الاعتمادات المخصَّصة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ؛

2- *وتقرّر أيضا* أنه يجوز للمحكمة نقل أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية عام 2023 في حال لم تتمكن بعض البرامج الرئيسية[17] من استيعاب التكاليف الإضافية المتعلقة بتسوية المرتبات التي أخطرت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في حين يوجد فائض في البرامج الرئيسية الأخرى.

طاء- المراجعة

[17] باستثناء البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث.

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ بالاعتبار ميثاق لجنة المراجعة الذي اعتمدته في دورتها الرابعة عشرة،[18] بصيغته المعدّلة،

وإذ تحيطُ علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة،

وإذ تحيطُ علماً كذلك بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة،[19]

وإذ تلاحظ النتائج والتوصيات الواردة في التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي التي تتعلق بآليات الرقابة الداخلية والخارجية،[20] بما في ذلك التقييم الإيجابي للتوصية R367 [21] والمداولات التقنية اللاحقة بشأن تحديد معايير المراجعة الدولية الملائمة،

وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي للمراجع الخارجي بشأن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية الدولية،[22]

1- *تُرحّب* بتقارير لجنة المراجعة عن أعمال دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة؛

2- *وتُرحّب* بتقرير مراجعة الأداء بشأن المساعدة القانونية الذي قدّمه المراجع الخارجي،[23] والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، *وتحيطُ علماً* بطلب لجنة الميزانية والمالية المقدم إلى المحكمة وهو أن تُقدِّم تقريرا بشأن تنفيذ التوصيات إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

3- *وتُرحّب* بالدراسة الأولية للتعديلات المقترح إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة، *وتطلُب إلى* المكتب، من خلال عملية التيسير بشأن الرقابة على إدارة الميزانية، أن يواصل المناقشات بشأن هذه التعديلات في الربع الأول من عام 2024، مع الأخذ في الحسبان كل من التقييم الإيجابي للتوصية ذات الصلة التي وردت في تقرير استعراض الخبراء المستقلين،[24] كما هو مبين في تقرير منفصل قدّمته عملية التيسير إلى مكتب الجمعية في 27 حزيران/ يونيه 2022،[25] والمداولات التقنية اللاحقة بشأن تحديد معايير المراجعة الدولية الملائمة، فضلا عن نتيجة تقييم الأمانة الذي ستُجريه آلية الرقابة المستقلة.[26]

---

[18] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة...2015* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء – 3، المرفق الرابع.

[19] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية والعشرون ... 2023 (ICC-ASP/22/20)* ، لمجلد الثاني، الجزء باء -3، الفقرات 299 إلى 306.

[20] الوثيقة ICC-ASP/19/16.

[21] التوصية "R367": بوصفه وحدة عمل في قلم المحكمة، فإن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات سيقدم تقاريره بشكل أفضل إلى المسؤولين وليس إلى لجنة المراجعة، والتي تتبع لجمعية الدول الأطراف. ولن يمنع ذلك مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من المثول أمام هيئة مراقبة ومراجعة الميزانية كما هو مطلوب والاستجابة إلى طلباتها. وسيكون دور الإدارة الجديدة تجاه مكتب المراجعة الداخلية هو الإشراف على ملاءمة الإطار الذي تم وضعه لوظيفة المراجعة الداخلية للمحكمة، بدلاً من الإشراف على جوهر عمل مكتب المراجعة الداخلية.

[22] الوثائق الرسمية ...الدورة الحادية والعشرون ....2022 (ICC-ASP/21/20) المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 75، ICC-ASP/20/6.

[23] الوثيقة ICC-ASP/22/38.

[24] التوصية 367

[25] https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/2022-11/2022-RM-report-progress.pdf.

[26] الاجتماع الخامس للمكتب،10 أيار/مايو2023.

ياء- الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تلاحظ* أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا، طابعها ديناميكي ويجري تحديثها بانتظام؛

2- *وتحيطُ علماً* بالخطط الاستراتيجية (للفترة 2023-2025) فيما يخص كلا من المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا، *وتحيط علماً أيضا* بأن الخطط الاستراتيجية عموما تستفيد من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في حوارها مع المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا؛

3- *وتؤكّد تكرارا* أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، حيثُ يعتبر ذلك أمراً حاسماً بالنسبة لمصداقية اتباع النهج الاستراتيجي طويل الأمد واستدامته؛

4- *وتدعو* المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا، إلى تقديم تقارير سنوية كتابية إلى الجمعية بشأن تنفيذ الخطط الاستراتيجية، *وتدعو* المحكمة إلى عقد مشاورات سنوية مع الأفرقة العاملة التابعة للمكتب في الربع الأول من السنة بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة؛

5- *وتُذكّر* بمسؤولية الرقابة الإدارية الموكلة إلى جمعية الدول الأطراف، والولايات المسندة إلى لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي، وآلية الرقابة المستقلة، فضلا عن مكتب المراجعة الداخلية، *وتشجّع* هذه الهيئات على مواصلة تكثيف تنسيقها من أجل تعظيم القدرة الرقابية وتقدم التقارير عن الرقابة، وضمان فعالية تقسيم العمل، وتجنُّب ازدواجية الكفاءة والعمل، على نحو يتوافق مع القرار بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي؛[27]

6- *وتُرحّب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات الرقابية من أجل تنظيم أنشطتها *وتدعوها* إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

7- *وتُرحّب* بتزايد التفاعل بين تلك الهيئات والدول الأطراف، وبالمبادرات الرامية إلى مواصلة تحسين هكذا تفاعلات بوسائل، من ضمنها، إجراء اجتماعات غير رسمية؛

[27] القرار ICC-ASP/20/Res.3.

8- *وتشير* إلى قرارات جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بأمانة جمعية الدول الأطراف،[28] وكذلك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المراجع الخارجي،[29] *وتُرحّب* بالجهود الرامية إلى زيادة تحسين أوجه التآزر والمرونة فيما يتعلق بالموارد البشرية لأمانة الجمعية.

[28] القرار ICC-ASP/2/Res.3 ، *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019* (ICC-ASP/18/20)، المجلد الأول، الجزء 2، الحاشية 9)؛ والقرار ICC-ASP/18/Res.1، المرفق، المادة 16، الفقرة 1. أنظر أيضاً الوثيقة ICC-ASP/18/INF.7، تعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية، المادة 16، الفقرة 1.

[29] المراجع الخارجي: التقرير النهائي بشأن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/6).

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تطلب إلى* المحكمة أن تقدِّم مقترحا يمكن الأخذ به فيما يخص ميزانيتها البرنامجية لعام 2025، بحيث يقوم على الشفافية والدقة في التقييمات المالية وفي تحليل الاحتياجات. فينبغي أن لا تُطلب زيادات مقترحه تفوق مستوى ميزانية عام 2024 المعتمدة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً من أجل الأنشطة المكلَّف بها وبعد اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتمويل زيادات من هذا القبيل وذلك من خلال الوفورات وأوجه الكفاءة المتأتية؛

2- *وتُذكّر* بأنه ينبغي أن تُبيَّن في الميزانية البرنامجية المقترحة التكاليف المتعلقة بالسنة التالية من خلال تسليط الضوء أولاً على التكاليف المرتبطة بمواصلة الأنشطة الجارية، ومن ثم اقتراح إدخال التعديلات على هذه الأنشطة مع تقدير جميع التكاليف المترتبة على هذه التعديلات؛

3- *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة العمل على ضمان صرامة عملية الميزانية الداخلية التي يوجِّهها قلم المحكمة كجزء من دورة سنوية تأخذ في الاعتبار الإنفاق السابق وتفضي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، مما يسمح للمحكمة بأن تدير وضعها المالي على نحو مسؤول، *وتشجّع* المحكمة على بذل كافة الجهود الممكنة لضمان توازن الميزانية، حسب الاقتضاء، على نطاق كافة الأجهزة، *وتؤكّد* على ضرورة سعي المحكمة إلى تقديم مقترحات للميزانية تكون سليمة ويمكن الأخذ بها استناداً إلى توقعات مكينة؛

4- *وترحّب* بتوصية المراجع الخارجي[30] بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الحالية عند إعداد الميزانية السنوية المقترحة وذلك لتلافي الانحراف التدريجي في اعتمادات الميزانية؛

5- *وتذكّر* باستنتاجات المراجع الخارجي بشأن المقايضات المالية،[31] *وتُذكّر* كذلك بالدعم الذي تقدمه الدول الأطراف إلى المحكمة بطرائق كثيرة، بما فيه أيضاً الدعم الخارج عن عملية الميزانية العادية؛

6- *وتُرحّب* أيضاً بما حققته المحكمة في عام 2023 وما يُقدَّر أنها ستحققه في عام 2024 من وفورات وأوجه كفاءة، على النحو المبيّن في المرفق ذي الصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024،[32] فضلا عن التزام المحكمة بمواصلة هذه الممارسة، *وتحيطُ علماً* بأن المحكمة، بدلاً من وضع أهداف سنوية لزيادة أوجه الكفاءة كما طلبت الجمعية، فإنها تعمل على تعزيز ثقافة التحسين المستمر في تحديد وتنفيذ إمكانات تحقيق أوجه الكفاءة والوفورات،[33] *وتطلب إلى* اللجنة، بالتشاور مع المحكمة، أن تنظر في جدوى وضع أهداف سنوية بشأن تحقيق أوجه الكفاءة بحيث تكون على

---

[30] التقرير النهائي لمراجع الحسابات بشأن عملية الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية 2.

[31] المرجع نفسه، الفقرة 213.

[32] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية والعشرون ... 2023* (ICC-ASP/22/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، الملحق الرابع عشر.

[33] الوثائق الرسمية ...الدورة العشرون ... 2021 (ICC-ASP/20//20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرة 36.

مستوى المحكمة أو على مستوى البرنامج، وأن تبلغ عن الإنجازات على هذا الصعيد عطفاً على الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل التحسين المستمر؛

7- *وتُرحّب كذلك* بتوصيات اللجنة المتعلقة بتقديم مقترحات الميزانية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، *وتُشجّع* على مواصلة التحسين، *وتحيطُ علماً* بأنه سيتم إطلاع اللجنة قبل دورتها الرابعة والأربعين على المستجدات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها المحكمة، وستدرج ملاحظاتها في التقارير التي ستقدمها إلى جمعية الدول الأطراف؛

8- *وتطلب* إلى المحكمة أن تُقدِّم، كمرفق بمشروع الميزانية المقترحة، هيكلاً تنظيمياً يتضمن عدد الوظائف المعادلة بنظام دوام كامل لكل من الأقسام والمكاتب المشار إليها، وذلك كوسيلة لزيادة الشفافية بشأن الهيكل التنظيمي للمحكمة؛

9- *وتطلب إلى* المحكمة أن تُقدّم، كمرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة، جدولاً تُبيّن فيه التكاليف الإجمالية بحسب المكتب الميداني وتفصيلاً للتكاليف، لكل مكتب ميداني، فيما يتعلق بشكل مباشر بالمراحل المختلفة لأعمال القاضاة والأنشطة القضائية وعبء العمل بهدف زيادة الشفافية، *وتؤكّد* على أن بعض التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين تتناول مسألة استخدام الموارد في الميدان وقد تم تقييمها بشكل إيجابي في عام 2022،[34] *وتحثّ* المحكمة على مواصلة السعي إلى الاستفادة الكاملة من تعديل الموارد والمرونة، بما في ذلك ما يتعلق بالموظفين، من أجل التكيّف مع التغيرات في النشاط وعبء العمل.

لام- اتباع نهج استراتيجي لتحسين عملية الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضعُ في اعتبارها الاستقلالية والسرية اللازمتين لتمكين الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام من أداء مهامّهما،

1- *تؤكّد تكرارا* أنه ينبغي من حيث المبدأ تقديم الوثائق إلى اللجنة بلغتي عمل المحكمة وذلك قبل 45 يوماً على الأقل من بدء دورتها المعنية، *وتُشدّد* على الدور المركزي الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية التي تجري في إطار التحضير لدورات الجمعية، *وتُشجّع* اللجنة بشدة على ضمان نشر تقاريرها في غضون شهر واحد على الأكثر من انعقاد دوراتها؛

2- *وتشدّد* على الأهمية القصوى لتحقيق الوفورات المتأتية عن اتساع نطاق العمل، وتبسيط الأنشطة، وتمييز وجوه الازدواج المحتملة، وتعزيز التآزر ضمن أجهزة المحكمة وفيما بينها؛

3- *وترحّب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة من أجل تنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذاً كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة، مما أدى إلى تحسينات في عملية الميزانية؛

[34] الوثيقة ICC-ASP/21/18، الفقرة 57.

4- *وترحّب* بالعمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة بشأن مؤشرات الأداء باعتبارها أداةً مهمةً للاضطلاع بوظائفها، ولا سيما فيما يتعلق بالقيادة والإدارة الفعّالتين، *وتشجّع* المحكمة على مواصلة هذا العمل في ضوء توصيات المراجع الخارجي وأن تُطلع الدول الأطراف على أي مستجدات بشأن تطوير مؤشرات الأداء؛

5- *وتذكّر* بتوصيات استعراض الخبراء المستقلين المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا وبتقرير آلية الرقابة المستقلة (تشرين الثاني/ نوفمبر 2019) بشأن تقييم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ، *وترحّب* بالخطوات التي اتخذها بالفقل مجلس إدارة هذا الصندوق وأمانته في معالجة المسائل المحدّدة من قِبَل استعراض الخبراء المستقلين وآلية الرقابة المستقلة،[35] *وتُشجّع* مجلس إدارة هذا الصندوق وأمانته على مواصلة اتخاذ التدابير لتحسين أداء الصندوق وزيادة نجاعته وفعاليته في تنفيذ ولايته وخطته الاستراتيجية، وذلك وفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي؛[36]

6- *وتُشير* إلى أهمية الدأب على إعادة النظر في جدوى الأنشطة الجارية، بما في ذلك كل ما قد يسنح في إعادة تخصيص الموارد،[37] *وتُذكّر* بأن تحديد الأولويات بعناية هو مبدأ مهم للإدارة الناجعة والفعّالة وسبيل إلى تحقيق نتائج ناجحة؛

7- *وتطلب إلى* المحكمة، بالتشاور مع اللجنة، أن تواصل تطوير عملية الميزانية بناءً على توجيهات قلم المحكمة، من خلال ما يلي:

(أ) المضي في تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" من خلال ضمان استناد عملية الميزانية وافتراضاتها وأهدافها الأساسية إلى تخطيط استراتيجي وتحديد للأولويات على نحو متسق ومتين؛

(ب) والمضي في تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة؛

(ج) والتحلّي بأعلى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية عند التصدي لأوضاع غير متوقعة، وإعادة تخصيص الموارد قدر الإمكان على أساس أعباء العمل الفعلية؛

(د) ومواصلة استكشاف السبل الكفيلة بالحفاظ على قدرة المحكمة طويلة الأمد على الاضطلاع الفعّال والناجع بالمهام المنوطة بها في نطاق ولايتها، مع مراعاة القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف؛

(هـ) وتعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسببات التكلفة متوسطة الأمد المحتملة بغية تعزيز القدرة على التنبؤ فيما يخص الميزانية؛

---

[35] الوثيقة ICC-ASP/20/14.

[36] القرار ICC-ASP/20/Res.3 .

[37] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019* (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 27.

8- *وتطلب إلى* المحكمة، بتوجيه من قلم المحكمة، أن تضع خطة عمل لتحديد وتنفيذ تدابير للحد من تكاليف يمكن تجنبها ويتكبدها كل برنامج رئيسي وذلك لتحقيق نتائج ملموسة يتم تقديمها إلى الدورة الثالثة والعشرين لجمعية الدول الأطراف؛

9- *وتطلب إلى* المحكمة أن تواصل تقديم تقريرها السنوي عن الأنشطة وأداء البرنامج، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالميزانية المعتمدة، والمصروفات، والفروقات على مستوى البرامج الفرعية على نحو يشمل جميع بنود الميزانية، وكذلك النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستئمانية التي تديرها المحكمة، والتي تقدمها المحكمةً في بياناتها المالية أيضاً؛

10- *وتلاحظ* التقييم التقني للمحكمة الذي يتناول جدوى وطرائق استخدام توقعات الميزانية المتجددة المتوسطة الأمد على أساس افتراضات الميزانية الحالية، *وتلاحظ كذلك* توصية اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين،[38] والتقدم الذي أحرزته المحكمة، والتعليقات التي أبدتها اللحنة في دورتها الحادية والأربعين،[39] *وتطلب* إلى المحكمة أن تواصل العمل على تطوير إجراءات عملية داخلية تكفل وجود نظام للتوقعات المالية بهدف تحسين القدرة على التنبؤ فيما يخص الميزانية وأن تُقدّم تقريراً في ذلك الصدد إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

11- *وتُرحّب* بالتقارير المالية الشهرية التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف، والتي تبيّن فيها الأرقام الشهرية للتدفقات النقدية، وأرصدة كل من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ، وحالة أنصبة الاشتراكات المقررة، والتوقعات الشهرية والسنوية للتدفقات النقدية، *وتُشدّد* على أهمية هذه التقارير؛

12- - *وتلزم* نفسها بالممارسات المالية التي تولي أولوية قصوى إلى دورة الميزانية السنوية *وتدعو* إلى الحد من استخدام الصناديق التي تمتد آجالها إلى عدة سنوات وتُدار خارج دورة الميزانية.

ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تطلب إلى* المحكمة، عند نظرها في التوصيات ذات الصلة الواردة عن استعراض الخبراء المستقلين، أن تسترشد بأهمية ضمان المرونة في إدارة مواردها البشرية، ولا سيما في الاستجابة لأوضاع واحتياجات وأعباء عمل متغيرة، ضمن الأجهزة وفيما بينها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراجعة التعليمات الإدارية ذات الصلة بأمور من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، تعيين الموظفين وتنقلهم.

[38] الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية والعشرون ... 2022..(ICC-ASP/21/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-3، الفقرة 238..

[39] الوثيقة ICC-ASP/22/15، الفقرات 5 إلى 7.

2- *وتُشدّد* على القيمة المتأصلة لتعدد اللغات في تعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وإسهامه في إضفاء النجاعة والفعالية والشفافية على أنشطة المحكمة، *وتدعو* إلى زيادة التركيز على معرفة الموظفين باللغات الرسمية للمحكمة وبلغَتي عملها، حسب الاقتضاء، *وتُذكّر* بمبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين؛[40]

3- *وتدعو* المحكمة إلى توسيع نطاق تدريبها للموظفين الذين يشاركون في لجان التوظيف لتجنُّب أي ضرر غير مبرَّر أو تحيز غير مقصود ضد المتقدمين الذين تمت مقابلتهم بلغة غير لغتهم الأم، *وتطلب إلى* المحكمة أن تضع سياسيات للتدريب اللغوي الذي توفره بغية تعزيز التحسين المستمر لكفاءة الموظفين في اللغات الرسمية للمحكمة ولغتَي عملها واللغات الأخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تدريب الموظفين حديثي التعيين الذين يتقنون لغة واحدةً فقط من لغتَي العمل، وأن تنظر في سبل ضمان التمويل الكافي لهذا الغرض؛

4- *وتدعو* الدول الأطراف إلى النظر بإيجابية في تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لتطوير المتدربين والمهنيين الزائرين من أجل السماح لمقدمي الطلبات من رعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي والمدرجين في قائمة شعبة الإحصاءات للأمم المتحدة من المناطق النامية لاكتساب خبرات يمكن تناقلها في مكان عمل دولي متعدد الثقافات، ولإتاحة الفرصة للمحكمة للاستفادة من مُدخلات المتدربين والمهنيين؛

5- *وتلاحظ* توصية اللجنة بأن توافق الجمعية على انضمام المحكمة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة بعضوية كاملة، وأن تستوعب المحكمة تكاليف العضوية ذات الصلة، ويطلب إلى المحكمة الدخول في مفاوضات مع لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الاتفاق المنطبق، بغرض تقديم اقتراح إلى الجمعية لتنظر فيه واعتماده في دورتها الثالثة والعشرين.

نون- إحالات مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ بقلق أن الدول الأطراف قد تحملت وحدها حتى الآن جميع النفقات التي تكبّدتها المحكمة نتيجةً لإحالات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،[41]

وإذ يلاحظ توصية اللجنة بأن توافق الجمعية على انضمام المحكمة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة بعضوية كاملة، وأن تستوعب المحكمة تكاليف العضوية ذات الصلة، ويطلب إلى المحكمة الدخول في مفاوضات مع المحكمة. لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الاتفاق المنطبق، بغرض تقديم اقتراح إلى الجمعية للنظر فيه واعتماده في دورتها الثالثة والعشرين. بأنه، عملاً بالمادة 115 من نظام روما الأساسي، ينبغي سدّ نفقات المحكمة والجمعية من مصادر

[40] القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 26 من الديباجة، والفقرة 88، والفقرات 122 – 131.

[41] الوثيقة ICC-ASP/22/25، الفقرة 295.

تمويل مختلفة، منها الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبّدة نتيجة الإحالات من قِبَل مجلس الأمن،

وإذ تضعُ في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي تُرصَد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

1- *تُحيط علماً* بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن،[42] *وتلاحظ* أن الميزانية المعتمدة المخصصة للإحالات بلغت حتى تاريخه حوالي 89.66 مليون يورو، والتي تحمّلتها الدول الأطراف وحدها؛

2- *وتشجّع* الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن السُّبُل الممكنة للمضي قدماً بصدد هذه المسألة؛

3- *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وأن تُقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين.

سين- الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بأن الخطة الخمسيّة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات التي تم استهلالها في عام 2017 قد اكتملت في نهاية عام 2022،

وإذ تضعُ في اعتبارها بأنه تم وضع استراتيجية جديدة خاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات للفترة 2023-2025،[43]

1- *تحيطُ علماً* بتوصية اللجنة في دورتها الثانية والأربعين[44] بأن تُقدِّم المحكمة إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، صيغة محدثة بشأن تكاليف تنفيذ الاستراتيجية الجديدة وتكنولوجيا المعلومات.

عين- الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تُذكّر بالقرار ICC-ASP/8/Res.4 و القرار ICC-ASP/9/Res.4 بشأن الزيارات الأُسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين وإلى مبدأ تمويل هذه الزيارات من خلال التبرعات المقدَّمة إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية،

---

[42] لوثيقة قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) و1970 (2011)

[43] الوثيقة ICC-ASP/22/19.

[44] الوثيقة ICC-ASP/22/25، الفقرة 284.

1- *تحثّ* الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الكيانات، على أن تواصل تقديم التبرعات الفورية إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية *وتدعو سائر* المساهمين المحتملين إلى النظر بإيجابية في تقديم التبرعات؛

2- *وتُشير* إلى أن الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية يجب أن يبقى مُداراً على أساس محايد من حيث الميزانية؛

3- *وتلاحظ* أن عجز المحكمة المتكرر عن تلبية الاحتياجات المؤهلة للزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين قد يؤدي إلى حالات أكثر صعوبة، من الناحيتين المالية والقانونية، *وتقرّر* أنه يجوز للمحكمة أن تعمل، في حدود الموارد المتاحة، على دعم الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين من خلال استخدام ميزانيتها العادية في الحالات الاستثنائية والحتمية التي يكون فيها الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية مستنفذاً أو تكون موارده المتاحة غير كافية لتلبية ذلك، بطريقةٍ تتفق تماماً مع جميع المعايير الإدارية والقضائية المعمول بها.

فاء- السفر

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.5 ،

وإذ نظرت في الحاجة إلى استخدام أكثر فعالية وكفاءة للموارد المخصصة للسفر الجوي وبدل الإقامة اليومي،

1. *تقرر* اعتماد الأحكام التالية بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي، المطبقة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024 على مسؤولي جمعية الدول الأطراف وأعضاء هيئاتها الفرعية عند السفر،[45] *وتطلب* من المحكمة مواءمة إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بها وفقًا لذلك:

(أ) يحق لرئيس جمعية الدول الأطراف السفر في الدرجة "التي تقل مباشرة عن الدرجة الأولى"؛

(ب) ويحق لجميع المسؤولين الآخرين السفر بالدرجة الاقتصادية، وإذا تجاوز السفر تسع ساعات، يحق لهم الترقية إلى مقاعد الدرجة الاقتصادية المريحة أو الدرجة المعادلة لها إذا كانت متاحة؛

(ج) وفيما يتعلق برئيس جمعية الدول الأطراف، يحسب بدل الإقامة اليومي بمعدل يعادل "*القضاة، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة/الأمين العام المساعد على مستوى الأمم المتحدة*"؛

(د) بالنسبة للموظفين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب)، يحسب بدل الإقامة اليومي بمعدل يعادل "*رتبة مدير*"؛

2. يقرر أن يحل هذا القرار محل أي حكم قائم يتعارض مع الفقرة 1، ويطلب من المكتب أن يقترح أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني الحالي لتنظر فيها الجمعية، قبل انعقاد دورتها الثالثة والعشرين بفترة كافية؛

[45] ويشمل ذلك رئيس ونواب رئيس جمعية الدول الأطراف، وأعضاء لجنة الميزانية والمالية، ولجنة مراجعة الحسابات، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، وكذلك أعضاء أي هيئة فرعية أخرى قد تقرر الجمعية إنشاؤها.

3. *وتطلب* من المحكمة ما يلي:

(أ) أن تدرس توقعات ميزانيتها وافتراضاتها فيما يتعلق بنفقات السفر، وذلك بهدف توفير التمثيل الأكثر دقة لتكاليف السفر التي سيتم تكبدها خلال العام؛

(ب) وفيما يتعلق بنظام الحجز الحالي، أن تجري استعراضا من أجل تحقيق الأسعار الأكثر تنافسية، من حيث المبدأ، بحيث تعكس أسعار السوق؛

(ج) وأن تفحص ممارسات إصدار التذاكر بهدف تحسين فعالية التكلفة؛

ومن ثم أن تقدم تقريرا إلى المكتب بشأن هذه المسألة بحلول 30 نيسان/أبريل 2024 لتنظر فيه الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين .